او تسع من عشر الربع فان رجع الكل فعليه السدس وقالا النصف وعليه بالباقي
ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا ضمنا حاصته ولو رجع شاهدا النكاح بمهر مثل
او اقل او نكاحه اياها بمهر مثل لم يضمنا او ضمنا الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر
قاسمي ثم رجعا لا يضمنها النقصان او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا
النقصان او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا او اعتاقا ضمنا
القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا
الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا وان قالوا غلطنا ضمنوا ثم او للبيع ضمن الفروع
وخير المشهود عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع كذب الاصول او غلطوا
لم يعتبر والمذكور يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو
شهدا على شهادة اثنين واخران على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولين ثلثه
والاخرين ثلثه وجعله نصفين او اثنان على اثنين واخران على اخرين ورجع من كل
فريق واحد يضمنها نصفه لاثنين ونصفا

كتاب القسمة

ينصب القاضي قاسما عدلا عالما بالقسمة برزقه من بيت المال ولا يأخذ اجرة

وقالا على الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم

وهو على عدد الرؤس ويمنعون عن الشركة واذا حضر شركاء في ايديهم عقارا ادعوا
انه ارث وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا
يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار او عقارا ادعى احدهم
او ملكه مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما غائب او صبي وبرهنا على الوفاة
وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغائب او الصبي من يقبض نصيبه
او لمشتريان ومعهما غائب او كان العقار في يد الغائب او كان الطالب واحدا
لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه
واستضر آخر لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا فبتراضيهم وتقسم
العروض المتخذة للجنس ولا تقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر
ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة في مصر تقسم كل على حدة كدار وضيعة
او دار وحانوت واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها
فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه فوجع بنقصانه
فرجوعه على شريكه منتف ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ

Copyright © King Saud University